[228] نصفان والوضيعة (1) كذلك ؟ فقالوا له: نعم، قال: فمن كنت شريكه فزيد شريكه، فقد أعلم أن ما عناه بقوله: " فمن كنت شريكه " إنما عنى أنه المعنى الذي قررهم به بدءا من بيع المتاع واقتسام الربح والوضيعة، ثم جعل ذلك المعنى الذي هو الشركة لزيد بقوله: " فزيد شريكه " وكذلك قول النبي صلى الله عليه وآله: " ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم " وإقرارهم له بذلك ثم قوله صلى الله عليه وآله: " فمن كنت مولاه فعلي مولاه " إنما هو إعلام أنه عنى بقوله المعنى الذي أقروا به بدءا وكذلك جعله لعلي عليه السلام بقوله: " فعلي مولاه " كما جعل ذلك الرجل الشركة لزيد بقوله: " فزيد شريكه " ولا فرق في ذلك، فإن ادعى مدع أنه يجوز في اللغة غير ما بيناه فليأت به ولن يجده. فإن اعترضوا بما يدعونه من زيد بن حارثة (2) وغيره من الاخبار التي يختصون بها لم يكن ذلك لهم، لانهم راموا (3) أن يخصوا معنى خبر ورد بإجماع بخبر رووه دوننا، وهذا ظلم، لان لنا أخبارا كثيرة تؤكد معنى " من كنت مولاه فعلي مولاه " وتدل على أنه إنما استخلفه بذلك فرض طاعته، هكذا يروى (4) نصا في هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام فيكون خبرنا المخصوص بإزاء خبرهم المخصوص، ويبقى الخبر على عمومه نحتج به نحن وهم بما توجبه اللغة والاستعمال فيها وتقسيم الكلام ورده إلى الصحيح منه، ولا يكون لخصومنا من الخبر المجموع عليه ولا من دلالته مالنا. وبإزاء ما يروونه من خبر زيد بن حارثة أخبار قد جاءت على ألسنتهم شهدت بأن زيدا اصيب في غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب (5) وذلك قبل يوم غدير خم بمدة طويلة، لان يوم الغدير كان بعد حجة الوداع، ولم يبق النبي صلى الله عليه وآله بعده إلا أقل من ثلاثة أشهر، فإذا كان بإزاء خبركم في زيد ما قد رويتموه في نقضه لم يكن ذلك لكم

---

(1) الوضيعة: الخسارة. (2) في المصدر: من خبر زيد بن حارثة. (3) رام الشئ: اراده. (4) في المصدر: هكذا نروى. (5) كما رواه الجزرى في اسد الغابة (1: 288) و (2: 226 و 227) و (3: 158 و 159).